التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر زائد وهو شرط
لوجوب اداء كل واجب مطلقا بدنيا كان او ماليا وحسنا
لنفسه او لغيره ولذا اي لشرط المذكور لم يلزم زفر الاداء في الجزء
الاخير من الوقت اذا احدث فيه الاهلية لان الاداء فيه ممتنع
فلو وجب لادى الى التكليف بما لا يطاق قلنا في جوابه انه اذا
شرع في الوقت يكون الفعل اداء وان اتم بعد الوقت كما سبق
او نقول لزومه اي الاداء ليس لنفسه بل لخلفه وهو القضاء كالوضوء
فيجب للتيمم والجواب المشهور بان شرط وجوب الاداء ليس الا القدرة
بمعنى سلامة الاسباب وهي موجودة وكذا الجواب المشهور بان
القضاء ليس مبنيا على وجوب الاداء حتى يلزم ما ذكرتم بل هو مبني
على نفس الوجوب فما يكون سببا لنفس الوجوب يكون سببا للقضاء
والجزء الاخير صالح للاول لان نفس الوجوب جبري كما سبق فيكون
صالحا للثاني ايضا ضعيف اما الاول فلان الوقت الصالح للاداء
من جملة الاسباب فاذا انتفى الصلاحية لا تبقى السلامة واما



واما الثاني فلان وجوب القضاء للتكليف فلو بني على مجرد نفس الوجوب
وليس القدرة شرطا له لوقع التكليف بدون شرط وهو باطل
والنوع الثاني اقصاه اي اعلى ما ذكر من القدرة ويسمى هذا النوع
الميسرة لتحصيلها اليسر بعد الامكان فهي زائدة على الشرط
المحض اشترطت لوجوب بعض الواجبات كرامة من الله تعالى و
فضلا ولذا اشترطت في اكثر الواجبات المالية لكون اداءها اشق
على النفس عند العامة وبقاءه هذا النوع شرط لبقاء الوجوب
في الذمة لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول فانه ليس شرطا
لبقاء الوجوب اذ المفتقر الى حقيقة هذه القدرة وبقائها هو
حقيقة الاداء والتمكن من الاداء والاقتدار عليه يستغني
عن البقاء اي عن بقاء القدرة بل يكفي مجرد امكانها ولو مع
وذلك لان القدرة الممكنة لما كانت شرطا للتمكن من الفعل فسر
حدانه كانت شرطا محضا ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاءها
لبقاء الوجوب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان
يكون شرطا للبقاء كالشهود في النكاح شرط للانعقاد لا للبقاء